

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المجهول هنا شيئان العبد المقضي له بالحرية وبسقوط نصف السعاية عنه والحادث المقضي عليه بالعتق والمعلوم واحد وهو المقضي به أعني الحرية وسقط السعاية وفي العبد الواحد بالعكس لأن المقضي له بالحرية والمقضي به معلومان المجهول واحد وهو الحادث المقضي عليه فيمتنع القضاء عند غلبة الجهالة كما أفاده عن الزيلعي .

قوله (حتى لو اتحد المالك) غاية على مفهوم التقييد بتفاحش الجهالة وإنما حكم بعتق أحدهما لأن الجهالة في المقضي عليه ارتفعت ط .

قوله (عتق عليه أحدهما) ولا ينافي علمه بحث أحد المالكين صحة شرائه للعبد لأنه قبل ملكه له غير معتبر كما لو أقر بحرية عبد ومولاه ينكر ثم اشتراه صح وإذا صح شراؤه لهما واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما لأن علمه معتبر الآن ويؤمر بالبيان لأن المقضي عليه معلوم كذا في الفتح .

قل في البحر وهو يفيد أن أحد الحالفين لو اشترى العبد من الحالف الآخر يصح ويعتق عليه ويؤمر بالبيان كما لا يخفي وفي المحيط هذا إذا علم المشتري بحالهما فإن لم يعلم فالقاضي يحلفهما ولا يجبر على البيان ما لم تقم البينة على ذلك اه .

قوله (أو الحالف) عطف على المالك فإنه لا جهالة هنا أصلا العلم بالحادث والمقضي له وهو العبد والمرأة والمقضي به وهو الحرية والطلاق فافهم .
والظاهر أن الحكم كذلك لو كانت اليمينان على عبديه .

\$ مطلب في الفرق بين إن لم يدخل وبين إن لم يكن دخل \$ قوله (عتق وطلقت) وقيل لا يعتق ولا تطلق لأن أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر بوجوده وكل منهما يحتمل تحققه وعدمه .

قلنا ذاك في مثل قوله إن لم يدخل فعبد حر بخلاف إن لم يكن دخل فإنه يستعمل لتحقيق الدخول في الماضي ردا على المماري في الدخول وعدمه فكان معترفا بالدخول وهو شرط الطلاق فوق بخلاف إن لم يدخل ليس فيه تحقق وصيغة إن كان دخل ظاهرة لتحقيق عدم الدخول ردا على من تردد فيه فكان معترفا بعد الدخول وهو شرط وقوع العتق فوق بخلاف إن دخل فإنه ليس فيه تحقق أصلا فقد أشتبه على ذلك القائل تركيب بآخر وبه سقط أيضا قول الزيلعي فينبغي أن يفرق بين التعليق بكائن فيقع لتصور الإقرار فيه وبين غيره لعدمه اه من البحر والنهر وأصل الجواب للفتح .

قوله (بخلاف ما لو كانت الأولى با) قال ابن بلبان في باب اليمين تنقض صاحبته من أيمان شرح تلخيص الجامع ما نصه لو كانت اليمين با تعالى بأن قال وا ما دخل هذه الدار

ثم قال عبده حر إن لم يكن دخل لا تلزمه كفارة ولا عتق لأنه إن كان صادقا فلا كفارة وإن كان متعمدا للكذب فهو الغموس والغموس ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم ليكون الحكم إكذابا لليمين الأخرى اه .

وقد تقدمت هذه المسألة قبيل طلاق المريض ونبها هناك على غلط الشارح في تصويرها ح .
قوله (ومن ملك قريبه) أي من يعتق عليه .
قوله (بسبب ما) أي بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث .
نهر .

وصورة الإرث امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت عن زوجها وعن أخيها وكذلك إذا كان لرجلين ابن عم لابن العم جارية تزوجها أحدهما فولدت ولدا ثم مات ابن العم .
جوهرة .

قوله (مع رجل آخر) أي بعقد واحد قبلاه جميعا .
قاله الإتقاني .

ويوضح هذا القيد المسألة الآتية حموي عن شرح ابن الحموي .
والمراد بالمسألة الآتية قوله وإن اشترى بعضه أجنبي أبو السعود .
قوله (بلا ضمان) أي لقيمة نصيب شريكه لو موسرا .
نهر .

قوله (علم الشريك) أي لأجنبي والضمير في بقرايته للشريك القريب ط .